الإشكالات الشرعية المتعلقة
بإستعارة الأرحام بين الزوجات
- دراسة فقهية في ضوء المعطيات الطبية -

Problems Related to Uterine Surrogacy Between Co - wives

A Jurisprudential Study in Light of Contemporary Medical Evidence

الباحثة

م.م. حنان شاكر حمود

Hanan Shaker Hammoud

hanan.sh.humood@aliraqia. edu.iq

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

Iraqi University - College of Islamic Sciences

Summary:

Islamic jurisprudence and medical findings, considering it one of the contemporary issues that allow the involvement of a third party alongside the spouses in the process of conception through certain forms of external fertilization (surrogate uterus). This technique represents one of the most compelling contemporary medical issues for research and reflection, given its profound implications on human development and the meanings of motherhood.

While this practice may appear as a manifestation of medical progress and a human effort to remove barriers for couples seeking the blessing of offspring, it simultaneously raises profound jurisprudential questions: Which mother should the child be attributed to? To what extent is this bodily mediation legitimate? How can lineage be preserved and family bonds safeguarded? Addressing these questions necessitates a meticulous study that explores their implications, examines their medical reality, and investigates their jurisprudential rulings in light of the objectives of Islamic law, thereby providing a structured perspective that maintains human dignity, upholds the authority of Sharia rulings, and preserves the sanctity and stability of the family.

To clarify the legal stance on these developments and answer these questions, it is essential to present this issue for scholarly examination: to conceptualize it, determine its rulings, and trace its jurisprudential roots, particularly since it has precedents in the works of classical scholars in certain forms. The study highlights the resulting legal and ethical issues, relying on scholarly opinions and scientific data, aiming to offer a balanced understanding that integrates the constants of Sharia with medical realities, ensures precise terminology, and accounts for the specificity of modern cases, thereby contributing to a comprehensive understanding of uterus borrowing within the same family.

Keywords: Uterus Borrowing - Surrogate Motherhood - Artificial Insemination - Lineage and Motherhood - Epigenetic Inheritance.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مسألة استعارة الأرحام بين الزوجتين ضمن الأسرة الواحدة في ضوء الفقه الإسلامي والمعطيات الطبية، باعتبارها إحدى القضايا المستجدة، والتي سمحت بتدخل طرف ثالث إلى جانب الزوجين في عملية الإنجاب بإحدى صور التلقيح الخارجي(الرحم المستعار)، وهذه التقنية تمثّل إحدى أكثر القضايا الطبية المعاصرة إثارة للبحث والتأمل؛ وذلك لما تحمله من جوانب وأبعاد تمسّ صميم التكوين الإنساني ومعاني الأمومة.

ولئن بدت هذه الممارسة مظهرًا من مظاهر التقدّم الطبي وسعيًا لإزالة العوائق أمام بعض الأزواج لتحقيق نعمة الذرية من الجانب الإنساني، فإنّها في الجانب الفقهي تفتح أبوابًا من الأسئلة العميقة: أيّ أم تُنسَب إليها المولود؟ وما مدى مشروعية هذه الوساطة الجسدية؟ وكيف تُحفظ الأنساب وتصان الروابط الأسرية؟ مما يقتضي بحثًا دقيقًا يستكشف مدلولاتها، ويُعالج حقيقتها الطبية، ويستقصي أحكامها الفقهية في ضوء مقاصد الشريعة الغرّاء، ليقدّم رؤية منضبطة تُبقي للكرامة الإنسانية مكانها، وللأحكام الشرعية سلطانها، وللأسرة حرمتها واستقرارها.

ولبيان الموقف الشرعي من هذه المستجدات، والإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من طرح النازلة على بساط البحث؛ لتصورها، وتحديد أحكامها، وضرورة تأصيل هذه النازلة خصوصًا أنَّ لها نظيرًا في اجتهادات الفقهاء المتقدمين في إحدى صورها، ويبين البحث الإشكالات المترتبة عليها، مستندًا إلى الآراء الفقهية، والمعطيات العلمية، ويهدف إلى تقديم تصور متوازن يجمع بين ثوابت الشريعة وحقائق العلوم الطبية، مع ضبط المصطلحات ومراعاة خصوصية النوازل الحديثة، بما يسهم في فهم شامل لموضوع استعارة الأرحام ضمن الأسرة الواحدة.

الكلمات المفتاحية: استعارة الأرحام - الرحم البديل - التلقيح الاصطناعي - النسب والأمومة - الوراثة فوق الجينية.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تكوين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسألة لم يلتفت إليها كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر، وقد أثيرت للنقاش في إحدى المحاضرات الأكاديمية، وهي استعارة الرحم بين زوجتين لنفس الرجل، ويهدف البحث إلى دراسة هذه القضية، مستفيدًا من المعطيات الطبية الحديثة، والاجتهادات الفقهية، لتقديم تصور متوازن يجمع بين الحقائق العلمية والمقاصد الشرعية، ويسهم في إثراء النقاش حول هذه المستجدات الحديثة في ميدان الإنجاب.

وتكمن أهمية البحث في سد الحاجة إلى تصور فقهي متكامل لموضوع استعارة الأرحام ضمن الأسرة الواحدة، وتقديم تحليل مقبول للإشكالات الشرعية المترتبة على هذه العملية، بما يعزز اجتهاد الفقهاء في مواجهة المستجدات العلمية، ويضبط فهم النوازل بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم تعريف لغوي وفقهي وطبي لاستعارة الرحم مع دراسة التكييف الفقهي للتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي في سياق استعارة الأرحام، وبيان الإشكالات الشرعية المترتبة على هذه المسألة.

وتتمثل مشكلة البحث في تحديد الموقف الشرعي من عملية استعارة الأرحام بين زوجتين لنفس الرجل، مع مراعاة آثارها على الأمومة.

وجاء تقسيم خطة البحث على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم استعارة الأرحام، ويضم ثلاثة مطالب: التعريف اللغوي، التعريف الفقهي، والتعريف الطبي.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من عمليات التلقيح الاصطناعي واستعارة الأرحام، ويضم مطلبين: التكييف الفقهي للتلقيح الاصطناعي الداخلي، وتأصيل عملية استعارة الأرحام والإشكالات المترتبة عليها.

أما المنهج المعتمد في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستقراء والمقارنة بين

الآراء الفقهية القديمة والمعاصرة، واستنادًا إلى المعطيات العلمية الحديثة، لضمان رؤية متوازنة بين ثوابت الشريعة وحقائق العلوم الطبية، وتحقيق فهم شامل لمسألة استعارة الأرحام ضمن الأسرة الواحدة.

وهذا جهد المقلّ يعتريه النّقص، وقد تحريت في بحثي هذا الوصول إلى الدقة والصواب فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، واستغفر الله.

المبحث الأول: مفهوم استعارة الأرحام

مع تطور التّقنيات الطبية الحديثة، ظهر التّلقيح الاصطناعي كأحد أبرز التّقنيات المساعدة على الإنجاب، وبرزت مسألة استعارة الأرحام بين الزوجات كأحد التطبيقات المترتبة على هذه التقنية؛، ويكتسب هذا الربط أهمية قصوى عند دراسة الإشكالات الفقهية المرتبطة بالنسل والأمومة، إذ يبرز السؤال: هل يؤدي دور الرحم في احتضان اللقيحة ونمو الجنين إلى شراكة بيولوجية جزئية؟ وكيف ينعكس ذلك على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب والأمومة؟

ومن هذا المنطلق، يبدأ البحث بتسليط الضوء على مفهوم كل من استعارة الأرحام، ثم الانتقال إلى دراسة الإشكالات الفقهية الناشئة عن هذا الربط، مع مراعاة التوازن بين العلم الشرعي والمعطيات الطبية الحديثة دون الخوض في تفاصيل صوره المحرمة، واستبعاد كل ما لا يتعلق بالمسألة محل البحث، ولأجل فهم أبعاد هذه المسألة، يتوجب تتبع معاني استعارة الرحم من ثلاثة أبعاد: اللغة، الفقه، والطب، لفهم التكييف الفقهي[1] للعمليات الحديثة لاحقًا، ولذا جاء تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف استعارة الرحم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف استعارة الرحم فقهيًا.

المطلب الثالث: تعريف استعارة الرحم طبيًا.

المطلب الأول: تعريف استعارة الرحم في اللغة

(١) التكييف الفقهي: (تحرير المسائل، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر).
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص: ١٤٣.

الاستعارة في اللغة: مصدر من (اسْتعَار): واستعار الشيء منه طلب أن يعطيه إياه عارية[1]، (والعارِيَّة: ما استعرت من شيء، سمّيت به، لأنّها عارٌ على من طلبها)[2].

واللفظ حين يُستنطق في معاجم اللغة يكشف جوهر الدلالة وأصلها، فالاستعارة في أصلها من العارية، وهي أخذ الشيء من غير مالكه وبإذنه على وجه الانتفاع المؤقّت، وهذه الفكرة في ذاتها تنطوي على معنى الافتقار إلى ما عند الغير، واستجلاب نفعٍ لا يتمّ بدونه المقصود.

وأمّا الرحم فجذرها اللغوي دالٌّ على العطف والاتصال والقرابة، لما بين الأم وولدها من رباط لا يشبهه رابط، فاستقراء الجذر اللغوي يكشف أنّ العرب لم يُطلقوا هذا اللفظ اعتباطًا، بل حمّلوه دلالات تُجلّي حقيقة الرحم بوصفه موطنًا للحياة، وحِفظًا للنسل، ومحلًّا للرأفة والعطف، مما يُمهِّد لفهمٍ أعمق لما يستجد في قضايا الطب الإنجابي المعاصر، ومنها مسألة استعارة الأرحام، ولذا جاء ضبط اللفظ لغويًا ليؤكد هذا الأصل الدلالي الراسخ: «رَحِمَ: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. . . ثم سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا، لأنّ منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد» [3].

وعليه، فإنّ اللفظ المركب (استعارة الرحم) في الاستعمال اللغوي المعاصر يفيد: طلب الانتفاع برحم امرأةٍ أُخرى على سبيل التمكين من الحمل والإنجاب بوصفه انتفاعًا مؤقّتًا بنطاق وظيفي تتجسّد فيه عملية الحمل.

ولكن هناك فارق جوهري بين الإعارة في مفهومها المادي البحت، وبين استعمال الرحم في ضوء المعطيات الطبية؛ فالرحم – في بنيته التكوينية ودوره الحيوي – ليس مجرّد عينٍ مادية فحسب، بل بيئةٌ حيوية فاعلة ذات أثر محتمل على تكوين الجنين ورعايته؛ ممّا يجعل هذا الاستعمال في حقيقته أعمق من مجرّد إعارةٍ لشيءٍ ساكن، وهو ما يجعل بحث استعارة الأرحام بحثًا في الهوية التكوينية، لا إجراءً تقنيًا فحسب.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، فريق من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، باب العين، مادة (اسْتعَار)، ٢/ ٦٣٦.

(٢) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ، ١٤٣١هـ، حرف العين، باب الثلاثي المعتل، ٢/٢٣٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت: ١٤٠٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩–١٣٩٢هـ / ١٩٦٩–١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت، كتاب الراء، باب الراء والحاء وما يثلثهما، مادة: (رَحِمَ)، ٢/ ٤٩٨.

المطلب الثاني: تعريف استعارة الرحم فقهيًا

إنّ مصطلح (العارية) يصنف فقهيًا ضمن أبواب المعاملات، وقد أفاضت المذاهب الفقهية في تحرير حقيقتها، لاسيما وأنّها تتصل بجانب الإحسان، وبذل المنافع دون عوض، وهو باب تتداخل فيه مفاهيم التمليك والإباحة، وتتفرع عنه أحكام دقيقة بحدود الانتفاع، ومآلات العقد، ولذا يقتضي البحث في استعارة الأرحام الوقوف على حقيقة العارية في اصطلاح الفقهاء، لبحث مدى إمكان تنزيل ذلك المفهوم على صور إعارة الأرحام، أو استبعادها لعدم انضباط المعنى أو اختلاف مناطه.

فالعارية عند الحنفية: «تمليك المنافع بغير عوض»(١). وبمثله عرفها المالكية(٢).

وعند الشافعية: «إباحة الانتفاع بعين من الأعيان»(٣).

وعند الحنابلة: «إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال» (٤).

وعند الإمامية: «عقد، ثمرته التبرّع بالمنفعة»(٥).

وبعد استقراء تعريفات العارية في المذاهب الفقهية يتبين أنّ الفقهاء – وإن اختلفت عباراتهم بين التمليك والإباحة والتبرّع بالمنفعة – يتفقون على حقيقةٍ واحدة مفادها: إتاحة الانتفاع بعينٍ مملوكةٍ بلا عوض، مع بقاء الرقبة على ملك مالكها الأصلي، وضبط وجه الانتفاع بما لا يفضي إلى إتلافها أو تغيير حقيقتها.

فالحنفية والمالكية عبّروا بصيغة تمليك المنفعة، في دلالةٍ على أنّ المستعير يكتسب حقًّا معتبرًا في الانتفاع، يمكّنه من ممارسة المنفعة كيفما جرى العرف والعقد، ما دام لا يخرجه

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٢١٨.

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ٦/ ١٩٧.

(٣) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ٦/ ٣٩١.

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا طبعة وتاريخ، ٣٤٠/٧.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، إيران – طهران، ١٤٠٩ هـ، ٤١٩/١.

عن حدود الشرع، أمّا الشافعية والحنابلة، فقد مالوا إلى التعبير بلفظ الإباحة، وهذا يعني أنّ يد المستعير يدُ أمانة، وأنّ حقه في الانتفاع قائم على إذن صاحب العين لا على تمليكٍ مُستقل، وهو ما يعزّز الصبغة الإحسانية لهذا العقد، فيما ركّز الإمامية على كون العارية عقدًا مقصده التبرّع بالمنفعة.

وينبني على هذا أنّ العارية – في أصلها الشرعي – باب إحسان ومنحة لا معاملة معاوضة، وهي مرتبطة غالبًا بالأعيان التي يمكن ردّها بذاتها بعد الانتفاع بها، دون أن يطرأ على حقيقتها تغيير جوهري يمسّ ذاتها أو ينتج عنها وصف جديد.

وعليه فإنّ النظر في تنزيل مفهوم العارية على صورة استعارة رحم الزوجة لزوجة أخرى يستدعي بحثًا عميقًا في مدى انضباط هذه الصورة بضوابط العارية، لاسيما مع تعلّقها بجسدٍ آدمي، وارتباطها بمقاصد النكاح والأنساب، واحتمال تغيّر الأوصاف المتصلة بالجنين والحمل، مما يجعل هذا الباب الشرعي في حاجة إلى تحقيق مناط دقيق قبل القول باندراج النازلة تحته أو عدمه، تمهيدًا لاستجلاء الحكم الشرعي.

أما تعريف الرحم عند الفقهاء فلا يكاد يخرج عن معناه اللغوي؛ لأنّ معنى الرحم كان مستقرًا في لغة العرب لا لبس فيه، ومن ثمّ جاء استعمال الفقهاء له مندرجًا تحت الدلالة اللغوية التي تفيد أنّه موضع الحمل ومقرّ تكوّن الجنين واستقراره في المرأة، كما يتجلّى ذلك في سياقات عدّة، من أشهرها أحكام العِدّة، والاستبراء، وثبوت النسب.

أما اللفظ المركب (استعارة الرحم) فلم يرد عند الفقهاء المتقدمين، لأنّ صورة المسألة لم تكن معروفة في عصورهم، وعرفه بعض المعاصرين بأنّه: عملية استعمال الرحم في حمل لقيحة لزوجين وفق عقد بعوض معلوم، أو بدونه[1]، ولها صورة واحدة يُمكن بحثها من الناحية الشرعية، وهي أنْ يكون للرجل زوجتان، ويكون رحم أحداهما لا يستطيع حمل الجنين لعلة، مع سلامة المبيض، فتؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته، وتلقح خارجيًا بمنيه، ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٣٨١.

وعليه يمكن تقديم تعريف فقهي معاصر وموافق لمحل البحث:

استعارة الرحم بين الزوجات: انتفاع امرأةٍ برحم أخرى لحمل جنينٍ مُكوَّن من زوجها وبويضَة زوجته الأخرى، لينمو في رحم الحاملة حتى الولادة.

المطلب الثالث: تعريف استعارة الرحم طبيًا

لم تظفر الباحثة – فيما اطلعت عليه من المصادر الطبية بتعريف اصطلاحي مستقل لحالة استعارة رحم إحدى الزوجتين لجنين الأخرى داخل الأسرة، إذ يندرج هذا التصوّر عند الأطباء ضمن صور الحمل البديل عمومًا، دون تخصيص لهذه الصورة الأسرية الخاصة، وفي العموم هي إجراء طبي ضمن تقنيات الإخصاب المساعد، تحمِل فيه زوجة جنينًا مُكوَّنًا من بويضة زوجة أخرى ونطفة الزوج، وتُتمّ الحمل والولادة نيابة عن الزوجة الأصلية ضمن الأسرة نفسها.

ومن الألفاظ ذات الصلة عند الأطباء: التلقيح الاصطناعي: - كل طريقة يتم بموجبها إخصاب البويضة داخل رحم المرأة بحيمن بغير جماع - كما في الشكل (١)، وهي علاج رئيسي للعقم عندما تبوء جميع الوسائل الأخرى لتكنولوجيا المساعدة للتناسل بالفشل، وله نوعان: داخلي، وخارجي[١].

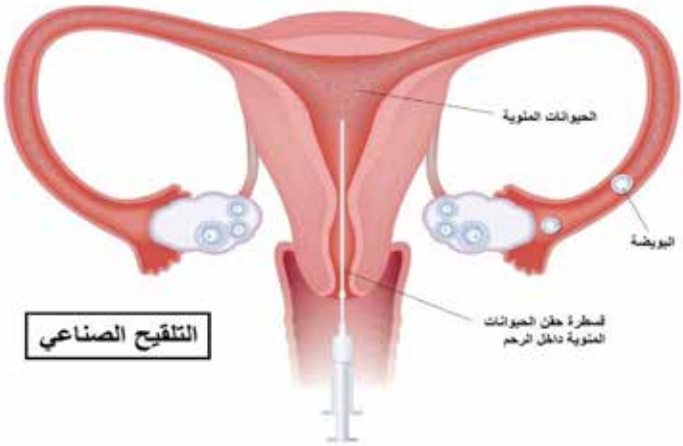

الشكل (١) يمثل عملية التلقيح الاصطناعي داخل رحم المرأة

(١) ينظر: العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، الدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨ م، الطبعة: السادسة، ص: ٣٧٩.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من عمليات التلقيح الاصطناعي واستعارة الأرحام في ضوء المعطيات الطبية

مع تتابع الاكتشافات الطبية في مجال تقنيات الإنجاب والإخصاب المساعد، برزت أمام الفقهاء والباحثين قضايا جديدة تتعلق بالولادة خارج الإطار الطبيعي، من أبرزها عمليات التلقيح الاصطناعي واستعارة الأرحام، لذا يكتسب البحث في هذه المسائل بعدًا استثنائيًا، مما يستدعي دراسة دقيقة لفهم طبيعتها، ومدى توافقها مع الثوابت الإسلامية، والمقاصد الشرعية في مسائل الأمومة، وحدود الانتفاع بالرحم، ويهدف هذا المبحث إلى تأصيل موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات، عبر مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتلقيح الاصطناعي الداخلي

المطلب الثاني: تأصيل عملية استعارة الأرحام في ضوء المعطيات الطبية

وبناءً على هذا التقسيم تتضح الحاجة إلى توصيف موجز للصور الطبية المعاصرة، انطلاقًا من التلقيح الاصطناعي الداخلي، لاستكشاف التكييف الفقهي لهذه العملية في ضوء الشريعة الإسلامية، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتلقيح الاصطناعي الداخلي

إنّ التلقيح الاصطناعي الداخلي هو أشبه ما يكون بما عبّر عنه الفقهاء المتقدمون في كتبهم بمصطلح الاستدخال، وذلك بأنْ تستدخل المرأة ماء زوجها، أو أجنبي في رحمها، فينتج عنه علوق الجنين، وقد رتبوا عليه أبحاثًا في حكمه، مع مراعاة وجود وسيط في عملية التلقيح الاصطناعي يُدخِل المني في رحم المرأة، وهو الطبيب، وقد يستلزم من ذلك الوقوع في المحظور، وهو كشف عورة المرأة، وعدم وجود ذلك المحظور في عملية الاستدخال كما تم افتراضها في كتب الفقه، وحصولها في زماننا، فصارت نصوص الفقهاء منارًا يهتدي به الفقيه لقياس الشبيه على الشبيه.

لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في رواية(٤)، والظاهرية(٥)، والإباضية(٦) على جواز الاستدخال (التلقيح الاصطناعي الداخلي) إذا كان بماء الزوج، وعلى ثبوت النسب(٧) به، فيما منعه الحنابلة في رواية(٨) والإمامية(٩).

ويُمكن الاستدلال على مذهب الجمهور بعموم الأدلة التي تحث على التداوي؛ لأنَّ عدم الإنجاب يعدّ حالة تحتاج للمعالجة، كما أنَّه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النسل من جانب العدم، مع عدم وجود المانع الشرعي، فيبقى على إباحته عند وجود حاجة له.

ودليل القائلين بعدم الجواز أنَّه إذا استدخلت المرأة مني زوجها من غير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط مائهما(١٠)، فلا يثبت به النسب.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣/ ٥٢٨.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، (ت: ١١٢٧ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ. ، ٣/ ١٦٣.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٩٤.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، بلا تاريخ، ٧/ ٥٠٦.

(٦) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٨٥ هـ)، دار الفتح، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م، ١١/ ١١٧.

(٧) الملاحظ أنَّ الفقهاء المتقدمين لم يهتموا كثيرًا بوضع تعريف خاص للنسب، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه؛ لذلك اكتفوا بتعريف النسب بمعناه العام، المستفاد من معناه اللغوي، وهو مطلق القرابة بين شخصين.
ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/ ٣٠٤.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٨٠.

(٩) جاء في قواعد الأحكام:)ولو تصادقا على أنها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق، إذ لا مني لها هنا، وبالجملة، إنّما يلحق الولد إذا كان الوطء ممكنًا والزوج قادرًا
قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ٣/ ١٨٤.

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٨٠.

وترى الباحثة عدم نهوض قولهم، فلا تقوم حجتهم للمنع، ورجحان مذهب الجمهور مع مراعاة الضوابط الشرعية في عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بأنْ يتم حال قيام الزوجية، ويستحسن أنْ تقوم بهذه العملية طبيبة أنثى، مع الأمن من اختلاط النطف، أو البويضات.

وبعد استعراض التكييف الفقهي للتلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين، ومدى توافقه مع المبادئ الشرعية، يتجه البحث الآن نحو دراسة الصورة الأكثر تعقيدًا والتي تمثل صلب هذا البحث: استعارة الأرحام بين زوجات الرجل نفسه فقط، فهذه العملية، التي يتم فيها حمل جنين من بويضة زوجة ملقحة بنطفة الزوج في رحم زوجته الثانية، تثير إشكالات فقهية دقيقة تتعلق، دون الخوض في تناول الصور المحرمة مثل: استعارة الرحم البديل لامرأة أجنبية عن الزوج أو خارج إطار الزواج الشرعي، وهو ما يجعل المطلب الثاني محورًا أساسيًا لفهم الإشكالات الشرعية المتعلقة بعملية استعارة الأرحام.

المطلب الثاني: تأصيل عملية استعارة الأرحام في ضوء المعطيات الطبية

لقد حقق التلقيح الاصطناعي بين الأزواج نجاحًا ملموسًا في تجاوز بعض معوّقات الإنجاب، ولكن برزت تحديات جديدة في ميدانه، ومن أبرزها ما يتعلق بعجز بعض النساء عن الحمل رغم نجاح الإخصاب، فظهرت الحاجة إلى حلول بديلة تُستكمل بها عملية الحمل خارج رحم الزوجة، وهو ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي الخارجي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب.

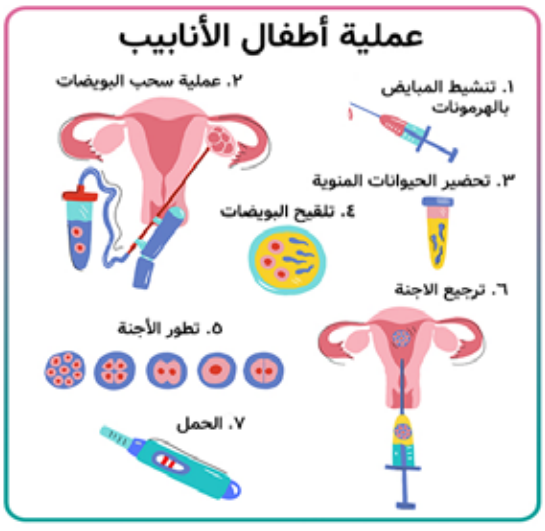

الشكل (٢) يمثل خطوات التلقيح الاصطناعي خارج الرحم

وهذه النازلة لم يبحثها الفقهاء السابقون - رحمهم الله - ، كما بحثوا مسألة الاستدخال، لعدم إمكانية حصولها في زمانهم مع افتراضها عند الشافعية(١)، وقد تعددت صور التلقيح الاصطناعي الخارجي، وما يتعلق منها بمحل الدراسة هو ما يعرف بالرحم المستعار(٢).

ومن صور التلقيح الخارجي ما عُرف ب(استعارة الرحم)، وهو إجراء يثير الكثير من الإشكالات، لما ينطوي عليه من تعقيد في تحديد مفاهيم الأمومة والنسب والحق في الولد، ولتجلية هذه الإشكالات، ينبغي أولًا بيان المقصود بهذه التقنية، وضبط مفهومها من الناحية العلمية في مسألتين:

المسألة الأولى: الموقف الفقهي من عملية استعارة الأرحام بين الزوجات.

المسألة الثانية: الإشكالات الشرعية المترتبة على عملية استعارة الأرحام

ولذا يتوجب البدء بعرض الموقف الفقهي من عملية استعارة الأرحام، باعتبارها الصورة الأساسية التي يركز عليها هذا البحث، وهذا ما سيتم في المسألة الأولى.

المسألة الأولى: الموقف الفقهي من عملية استعارة الأرحام بين الزوجات:

لقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم هذه الصورة على مذهبين، فمنهم المانع، وهم جماهير العلماء المعاصرين، واغلب المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وبه صدر القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي - بدورته الثامنة عام ١٩٨٥م - والذي تم فيه الرجوع عن جواز هذه العملية، وهو ما يُفهم من الفتوى المنشورة على موقع المجمع الفقهي العراقي(٣).

---

(١) قال الشبراملسي(رحمه الله): (لو ألقت امرأة مضغة أو علقة، فاستدخلتها امرأة أخرى حرة، أو أمة فحلتها الحياة، واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدًا لا يكون ابنًا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ، ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة، فهو ولد لهما، وينبغي أنَّ لا تصير الأولى مستولدة به أيضًا حيث لم يخرج منها مصورًا).

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي» - بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، ٨/ ٤٣١.

(٢) ملحظ: لم تفصل الباحثة مشروعية إجارة الرحم أو إعارته؛ لضيق المقام عن سردها هنا

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثامنة، القرار الثاني، ص: ١٥٠؛ الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، أ. د. حيزومة شاكر رشيد الشيخلي، مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، بغداد - العراق، ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى، ص: ١١٤؛ حكم إجارة الرَحِم – الأم البديلة، مقال منشور على صفحة المجمع

ومنهم المجيز كالدكتور محمد محروس الأعظمي - رحمه الله - ، والدكتور عارف القره داغي، والسيد محمد صادق الصدر، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد علي السيستاني[1].

وبعد أن تم تناول الموقف الفقهي من عملية استعارة الأرحام، يتضح أنّ هذه العملية تثير جملة من التساؤلات الدقيقة التي تتعلق بالأمومة، النسب، والميراث، وهذا يستوجب الانتقال إلى دراسة الإشكالات الشرعية المترتبة على استعارة الأرحام، لاستقصاء آثارها الفقهية، بما يتيح فهمًا متكاملاً لهذه الصورة الخاصة من تقنيات الإخصاب المساعد.

المسألة الثانية: الإشكالات الشرعية المترتبة على عملية استعارة الأرحام

تثير عملية استعارة الأرحام، بوصفها نزعة طبية حديثة، تساؤلات فقهية غير مسبوقة، ويكمن جوهر هذه المسألة في استكشاف الإشكالات الشرعية المترتبة على استعارة الأرحام، وتكاد تتفق آراء الفقهاء المعاصرين على التحريم، إلا أن العملية تتسم بخصوصية كون الحمل يحدث داخل الأسرة نفسها، بين الزوجتين، ومن منظور فقهي، توصف العملية بأنها انتفاع مؤقت بالرحم لغرض الحمل، وهو ما يتقاطع مع قاعدة العارية والانتفاع المؤقت، لكنه يثير التحفظات الشرعية بسبب انتقال الحمل من رحم الزوجة الأولى إلى رحم زوجة أخرى، وهذا التكييف يضع الأساس لتحليل الإشكالات المترتبة على استعارة الأرحام، ومنها:

١. إشكالية تحديد الوصف الفقهي لعملية استعارة الأرحام.

٢. إشكالية تحديد الأم، والأثار المترتبة على ذلك.

المسألة الأساسية هنا: من تعتبر الأم الشرعية للطفل؟ هل هي الزوجة التي تبرعت بالبويضة، أم التي حملت الجنين في رحمها؟

الفقهي العراقي، بتاريخ: ٨/٣/ ٢٠١٧م، رابط الموقع: https: //www.facebook.com/alfiqhiiq/posts/.

(١) ينظر: ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي، دار الأعلام، العراق – بغداد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، ص: ١٨٩؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث بعنوان الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية للدكتور عارف علي القره داغي، دار النفائس، الأردن - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٨٢١؛ ما وراء الفقه، السيد محمد صادق الصدر، دار الأضواء، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ١٩/٦؛ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، السيد أبو القاسم الخوئي، مدين للنشر، قم– إيران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٣٦٢/١؛ المسائل المنتخبة، فتاوى السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص: ٤١٤؛ الفتاوى الجديدة، للسيد مكارم الشيرازي، نسل جواد للطباعة والنشر، قم – إيران, ١٤٢٤ هـ، ص: ٤٦٨.

إنّ الأمومة ترتبط شرعًا بالولادة، لكن بعض الفقهاء المعاصرين يميزون بين الأم الوراثية (صاحبة البويضة) والأم الحاضنة (صاحبة الحمل)، مما يثير جدلاً في تحديد الأم، وضرورة الفصل بين من له حق النفقة ومن له حق الوصاية، مع مراعاة صحة النسب الشرعي، وحقوق الزوجة الأولى في الأمومة البيولوجية.

وبالنظر إلى صور التلقيح الاصطناعي الخارجي يتبين أنَّ التوصيف الفقهي لهذه الصورة يختلف باختلاف الاتفاق على العوض، أو عدمه.

فإنْ كانت الزوجة صاحبة الرحم وافقت على حمل اللقيحة حتى الولادة بعوض فهي إجارة، وبدونه فهي إعارة.

وهنا يثور التساؤل الفقهي: هل يمكن تنزيل أحكام الإجارة والإعارة على هذا النوع من التصرفات في الأرحام، أم أن طبيعة الرحم، وما يترتب على الحمل من آثارٍ متعلقةٍ بالنسب والأمومة والحرمة والميراث، تمنع من إلحاقها بهذين البابين الفقهيين؟

ومن هذا المنطلق ينتقل البحث إلى دراسة إشكالية تحديد الأم إذا حدث ووقعت بين زوجات الرجل نفسه - مع القول بتحريمها - إذ إن تنزيل الأحكام على هذه النوازل لا يكتمل إلا باستحضار ما يترتب على الحمل في رحمٍ مستعار من آثار، وعليه انقسم الباحثون على قولين(١):

القول الأول: إنَّ الطفل ينسب لصاحبة البويضة، وأما صاحبة الرحم فهي أمه من الرضاع؛ لأنَّه اكتسب من جسمها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته(٢).

(١) وهناك قول بالاشتراك في النسب لكلا المرأتين، وهو مردود؛ لأنَّ النسب لا يتبعض.

(٢) وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الدكتور محمد محروس الأعظمي، والدكتور هاشم جميل، والدكتور عارف القره غولي، والسيد محمد صادق الصدر، والسيد علي السيستاني، وهو يرى وجوب الاحتياط في ترتيب أثار النسب لصاحبة الرحم؛ لاحتمال كونها هي الأم.

ينظر: ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، ص: ١٨٩؛ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف العراقية، العراق - بغداد، العدد: ٢٣٠، محرم – صفر ١٤١٠ هـ/ آب - أيلول ١٩٨٩ م، ص: ٨٣؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: ٨٣٥ ؛ المسائل المنتخبة للسيد علي السيستاني، ص: ٤١٤.

واستدل القائلون بأنَّ أم المولود هي صاحبة البويضة بأدلة، ومنها:

١. من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أهمية العوامل الوراثية، وقد جعلها الله –سبحانه وتعالى - أساسًا في ثبوت النسب؛ لأنَّ أصل الإنسان هو النطفة، وهي أساس تكوينه، وكما هو معلوم فالنطفة مزيج لماء الزوجين، والبويضة التي تم زرعها تحمل جميع الخصائص الوراثية التي تنتقل إلى الجنين، فالرحم لا ينقل أي صفة وراثية، وهو عبارة عن محضن أو وعاء فقط، وإنَّ دور صاحبة الرحم التي حملته ووضعته تغذيته عن طريق المشيمة؛ لإنمائه حتى تنجبه(٢).

ويرد عليه: أنَّ النسب لا يعتمد على العوامل الوراثية وحدها، مع التسليم بدورها الفاعل في التركيب الوراثي، ولكن النسب أعم وأشمل من ذلك؛ فالنسب وإنْ كان أصله ماء الزوج، والزوجة، لكنهما يجب أنْ يكونا محترمين شرعًا حال الإنزال، وحال الاستدخال وإلا فإنَّهما يصبحان هدرًا، فالزاني وانْ كان معلومًا أنَّه الأب البيولوجي للمولود، لكن لا يثبت نسب المولود له شرعًا، وبالرجوع لكلام أهل الطب فقد اثبتوا أنَّ نمو الجنين، لا يعتمد على الكروموسومات(٣) من أمه وأبيه فقط، وإنَّما يتأثر بالبيئة المحيطة به، وهي الرحم، ووسيلة التأثير هي الوراثة فوق الجينية أو الوراثة السايتوبلازمية(٤).

٢. القياس: فقد قاسوا الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة، فلمّا كان الرضيع لا ينسب لمن أرضعته، فكذا لا ينسب المولود لمن حملته، وولدته بجامع التغذية في كل منهما، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، فكذا تتم في الرحم بواسطة الوراثة فوق الجينية، فصاحبة الرحم تؤجر رحمها، والمرضع تؤجر ثديها(٥).

---

(١) سورة غافر، من الآية ٦٧.

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: ٨٣٥.

(٣) الكروموسوم (Chromosome) وفي اللغة العربية الصِبْغِيّ: جسم خيطي الشكل يشبه القضيب، يتألف من جزيء طويل للغاية من حامض (DNA)، ويحتوي على الجينات، أو المورثات مرتبة خطيًا على طوله.
ينظر: حلم الجينوم وأوهام أخرى، تأليف: ريتشارد ليونتين - أستاذ البيولوجيا في جامعة هارفارد - ، ترجمة: الدكتور أحمد مستجير والدكتورة فاطمة نصر، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣ م، ص: ٣٠٦.

(٤) ينظر: علم الأجنة الطبي، ص: ٢٦٤.

(٥) ينظر: ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، ص: ٤٩؛ دراسات فقهية

ويرد عليه: بأنَّ قياس الرحم على الثدي بجامع منفعة التغذية في كل منهما لا يصح؛ لأنَّ شرط العلة أنْ تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا، ومنفعة التغذية غير منضبطة؛ فهي مضطربة لاختلافها باختلاف بيئة الأرحام؛ فضلًا عن قيام الفارق بين الأصل والفرع؛ لأنَّ تأجير ثدي المرضع أبيح على خلاف الأصل لضرورة المحافظة على حياة الرضيع، بخلاف تأجير أو استعارة الرحم فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، كما أنَّ ما جاز للضرورة، لا يُقاس عليه غيره.

يُضاف إلى ذلك أنَّ قياس الحمل على الرضاع قياس مع الفارق؛ لأنَّ الرضاع يكون لطفلٍ ثابت النسب بيقين لوالديه، فلا إشكال فيه، أمَا استئجار الرَّحم، أو إعارته على فرض ثبوت مشروعيتهما، فهو يحصل لمن لم يثبُت نسبه بعد.

القول الثاني: إنَّ الأم الحقيقية للمولود هي التي حملته وولدته، وأنَّ صاحبة النطفة لا يثبت لها النسب(١)، والحجة لهم:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على نفي الأمومة عن التي لم تلد إشارة، كما دلت بعبارتها على أنَّ الأم الحقيقية للمولود هي التي ولدته، فجمعت الآية بين مسلكي النفي والإثبات(٣).

ويرد عليه: أنَّ هذا الاستدلال جاء في غير محله؛ فسبب نزول الآية كما هو معلوم يحدد المعني بها، وربط معنى الظهار بهذه الواقعة تحميل للنص بما لا يحتمله، فضلًا عن أنَّ التي حملت وولدت، وإنْ سماها الله –عزو وجل - أمًا لكن لا على سبيل الحصر بدليل اطلاق اللفظ على أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن - ، وهن أمهات في الحرمة فقط لا في الحقيقة، وكذا تسمية المرضعة أمًا، وهي لم تحمل ولم تلد(٤).

في قضايا طبية معاصرة، ص: ٨٣٦.

(١) وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الدكتورة حيزومة شاكر رشيد، والدكتور علي القره داغي، والسيد محمد صادق الصدر، والسيد مكارم الشيرازي.

ينظر: الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٠؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، دار البشير، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٦ م، ص: ٥٨٧؛ الفتاوى الجديدة، للسيد مكارم الشيرازي، ص: ٤٦٨.

(٢) سورة المجادلة، من الآية ٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف ب(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ ه - ١٩٦٤ م، ١٧/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: ٨٣٣.

وجوابه: أنَّ اعتراضهم بسبب نزول الآية غير مسلم؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقولهم بأنَّ حصر الأمومة في الولادة يتعارض مع تسمية زوجات الرسول ﷺ بأمهات المؤمنين، وبالأم من الرضاع، فهي من باب المجاز لا الحقيقة، فهي قطعًا لا تعامل معاملة الأم في وجوب النفقة والميراث والحضانة، ونحوها من أحكام الأمومة الحقيقية، ولا يصح قياس الأم المجازية على الأم الحقيقية؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة.

٢. من السُّنّة: ما صح من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنَّه قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)[1].

وجه الدلالة: أنَّ أطوار الجنين تكون في بطن صاحبة الرحم لا في البيضة المخصبة وحدها، كما أنَّ تسمية أرحام الأمهات بالبطون تحصر نسب المولود لصاحبة الرحم؛ لأنَّ صاحبة البويضة لا بطن لها، فلا يكون الجنين في بطنها بهذه الأطوار.

الآثار المترتبة على الخلاف:

الملاحظ أنَّ كلا الفريقين أثبت الأمومة لصاحبة الرحم، وصاحبة البويضة، لكنهما اختلفا في التوصيف الفقهي، فأصحاب القول الأول أثبتوا الأمومة الحقيقية لصاحبة البويضة بينما تكون صاحبة الرحم عندهم أمًا بالرضاع، أو أمًا دموية، أو أمًا حكمية على اختلاف عباراتهم، والعكس صحيح عند أصحاب القول الثاني، وعلى القولين فهما تشتركان في تحريم نكاحهما - وأمهاتهما وبناتهما وعماتهما وخالاتهما - ، وإباحة النظر، والخلوة، والمحرمية في السفر.

وتختلفان في بعض الأحكام الثابتة للأم النسبية فقط، وأهمها:

١) وجوب النفقة للأم التي لا كسب لها على المولود.

٢) ثبوت الحضانة.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (r) وسننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: ٣٢٠٨، ٤/ ١١١؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (r) المعروف ب(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث: ٢٦٤٣، ٤/ ٢٠٣٦.

٣) استحقاق الميراث في الحالتين على اعتبار كون المولود أخًا شقيقًا لإخوانه من المرأة صاحبة البويضة على رأي أصحاب القول الأول، أو أخًا لأب على رأي أصحاب القول الثاني، فضلًا عن استحقاق الميراث من الأم في كلا الحالتين من عدمه، وكذا يؤثر في ميراث الأب من زوجته الثانية صاحبة الرحم.

٤) جواز أنْ تكون الأم وَصِيَّةً على المولود بالإيصاء.

فضلًا عن بعض الأحكام المترتبة على تسليم المولود فيما لو كان العقد إجارة، فهنا تكون صاحبة الرحم قد باعت ولدها على رأي أصحاب القول الثاني.

الترجيح: ممّا سبق عرضه من الأقوال، والأدلة يتبين أنَّ سبب الاختلاف في المسألة يرجع للآتي:

١) الاختلاف في تأويل النصوص: اختلف العلماء في تأويل المقصود من لفظ الأم الوارد في الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، فالذين يثبتون النسب لصاحبة الرحم يرون أنَّ التي لم تلد الولد لا تسمى أمًا، حتى لو كانت البويضة منها، فلا أم إلّا التي حملت في حكم القرآن، والسُنَّة على سبيل الحصر عندهم.

٢) الاختلاف في قياس الحمل على الرضاع، فالذين اثبتوا نسب المولود لصاحبة البيضة يرون صحة القياس بجامع التغذية في كل منهما، أما الذين اثبتوا نسب المولود لصاحبة الرحم يرون فساد القياس؛ لأنَّ المقيس عليه جاء على خلاف الأصل، فلا يقاس عليه.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين، وعرض أدلتهم يتبين أنّ مسألة تحديد الأم في حالات استعارة الرحم تُعَدُّ من النوازل المركّبة التي تتجاذبها أصول شرعية، ومعطيات طبية حديثة، وقواعد مقاصدية متعلقة بحفظ الأنساب وصيانة الأسرة، ومع هذا الخلاف، فإنّ كلا الفريقين ينطلق من مقاصد معتبرة، ويتعامل مع واقع طبي مستجدّ يتطلّب نظرًا دقيقًا واستحضارًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومآلاتها، وعليه يظهر أنّ ما انتهت إليه بعض الهيئات الفقهية من تقديم جانب الولادة، وإثبات الأمومة لصاحبة الرحم هو الأظهر في التطبيق الفقهي المعاصر، مع بقاء الخلاف قائمًا ومعتبرًا من حيث الأصل؛ لعدم صراحة النص في جميع تفاصيل هذا المستجد، ولتجدد البحث الطبي وتطوره في هذا المجال، مع ملاحظة الآتي:

١) إنَّ ما تمسك به أصحاب القول الأول من كون العوامل الوراثية في اللقيحة هي الفيصل في إثبات نسب المولود لصاحبة البويضة دليل قد تطرق إليه الاحتمال، فلا يصح به الاستدلال،

فقد ثبت علميًا أنَّه يمكن التأثير على المورثات في البيضة المخصبة، وتوجيهها بما يصل إلى سايتوبلازمها(١) من الرحم وفقًا لما يسمى بالوراثة السايتوبلازمية (الأمية) (٢).

٢) إنَّ الرحم يوفر الفضاء الذي يعيش فيه الجنين بدمه، وهرموناته، ومغذياته؛ وبالتالي يكسب الجنين صفات أخرى إلى جانب الصفات الموروثة، وهنا يبرز تأثير المشيمة التي تشكل الصلة بين رحم الأم، والبويضة المخصبة على مورثات الجنين، فيمكن عدها قرينة يستأنس بها للترجيح عند تنازع النسب، فهي تعد رابطًا تموينيًا لخلايا الجنين؛ لتغذيتها، ورابطًا تأثيريا للخلايا للمشاركة في توجيه المورثات، ومن المعلوم أنَّ الذي يؤسس لتشكيل الأعضاء هو الكروموسومات داخل الأنوية، والمادة السايتوبلازمية التي حول النواة، وما يصلهما من عوامل خارجية من مواد كيميائية، وأشعة، وأدوية، والموصل لذلك كله هو المشيمة الناشئة من الرحم المستعار، وهنا يغيب تمامًا دور صاحبة البويضة المؤثر على المورثات، فينتج طفل مادته الوراثية الأصلية من والديه، ومادته الوراثية التغذوية من الرحم المستعار.

٣) لو تم التسليم جدلًا بأنَّ صاحبة الرحم لن تؤثر وراثيًا على الجنين، لأنَّها مجرد حاضنة للبيضة المخصبة، فإنَّها سوف تؤثر عليه سلبًا بالإمراض الفايروسية بواسطة المشيمة، وهنا على من تقع المسؤولية على الحاضنة أم على صاحبة البويضة!؟ ولو كان الرحم مجرد وعاء، فلماذا تؤخذ خزعة من المشيمة لفحص مورثات الجنين؟

بناء على ما سبق ترى الباحثة تحريم هذا النوع من العمليات ابتداءً، لما فيها من إشكاليات، وحجة التحريم هي الاعتداد بواقعة الولادة التي تمثل سند الأمومة الشرعي، مما يجعل الحاجة أو الضرورة التي استند إليها المجيزون لتأجير الأرحام، أو إعارتها منتفية؛ لأنَّ المولود لم ينسب لصاحبة البويضة، مما فوت المقصود الأصلي من العملية، والله أعلم.

---

(١) سايتوبلازم (Cytoplasm): وباللغة العربية: الجِبْلة: هي الأساس الحيوي للخليّة الذي يحيط بالنواة، ويحتوي على العضيات الخلوية، ويمثل كل الأجزاء الحية من الخليّة فيما عدا النواة.

ينظر: الوراثة والإنسان(أساسيات الوراثة الطبية والبشرية)، الدكتور محمد الربيعي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٦م، ص: ١٧٨.

(٢) الوراثة السيتوبلازمية: تمرير المورثات إلى الجنين من خلال عضية أخرى غير النواة.

ينظر: نشأة الحياة والإنسان بين التطور الداروينى والتطوير الإلهي، محمد الخلاوي، دار اكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م، ص: ٣٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي أحكم شرائعه، وجعل حفظ الأنساب من أصول مقاصده العليا، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

لقد تناول هذا البحث قضية استعارة الأرحام بين الزوجين، وهي من أدقّ القضايا الفقهية المعاصرة؛ لما تنطوي عليه من تداخل بين العلوم الطبية الحديثة والمقاصد الشرعية القطعية، وقد تركزت الدراسة على بيان المفاهيم الأساسية لهذه التقنية، واستقراء المواقف الفقهية منها، ووزن المعطيات العلمية بميزان القواعد الشرعية والمقاصدية.

أولًا: أبرز النتائج

١. استعارة الأرحام تُعدّ من المستجدات الطبية التي تتصل اتصالًا مباشرًا بمقصدٍ شرعي قطعي هو حفظ النسب، مما يوجب تناولها بمنتهى الدقة والحذر.

٢. استعارة الأرحام بين الزوجات للرجل نفسه لم تخرج عند أكثر الفقهاء المعاصرين عن دائرة المنع؛ لما تشتمل عليه من احتمالات اختلاط الأنساب، والمساس بأحكام الأمومة، وفتح أبواب المنازعات.

٣. المعطيات الطبية الحديثة تثبت أنّ للرحم دورًا بيولوجيًا مؤثرًا في تكوين الجنين، بما يتجاوز مجرد احتضان اللقيحة وتغذيتها؛ وهو ما يعزِّز قوة القول بالاعتداد بالولادة في إثبات الأمومة.

٤. الخلاف في تحديد الأم بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم مردّه اختلاف النظر في مدلولات النصوص الشرعية وطبيعة التأثيرات الطبية.

ثانيًا: التوصيات

١. تعزيز التكامل بين الدراسات الفقهية والطبية في معالجة النوازل المتعلقة بالتقنيات الإنجابية، عبر لجان مشتركة تجمع المختصين من كلا الجانبين.

٢. دعوة الهيئات التشريعية في الدول الإسلامية إلى سنّ أنظمة واضحة ومفصّلة لتنظيم الممارسات الطبية الإنجابية، بما يكفل منع التجاوزات وضبط الإجراءات.

٣. التركيز على برامج التوعية للأسر المسلمة حول ضوابط الوسائل الطبية الجائزة شرعًا، ومخاطر اللجوء إلى البدائل المحرمة أو المشوبة بالشك.

٤. العناية البحثية المستقبلية بالقضايا المتفرعة عن التلقيح الاصطناعي، مثل إثبات الأمومة والنزاعات الأسرية المحتملة، وبيان أثر المستجدات الجينية على الأحكام الشرعية.

والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر

- بعد القرآن الكريم.

١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (r) وسننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤. الجامع لأحكام القرآن المعروف ب(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، (ت: ١١٢٧ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٦. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧. حلم الجينوم وأوهام أخرى، تأليف: ريتشارد ليونتين - أستاذ البيولوجيا في جامعة هارفارد - ، ترجمة: الدكتور أحمد مستجير والدكتورة فاطمة نصر، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣ م.

٨. الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، أ. د. حيزومة شاكر رشيد الشيخلي، مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، بغداد - العراق، ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى.

٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث بعنوان الأم البديلة أو الرحم المستأجر

رؤية إسلامية للدكتور عارف علي القره داغي، دار النفائس، الأردن - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف العراقية، العراق - بغداد، العدد: ٢٣٠، محرم – صفر ١٤١٠ هـ/ آب - أيلول ١٩٨٩ م.

١٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، إيران – طهران، ١٤٠٩ هـ.

١٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٨٥ هـ)، دار الفتح، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

١٥. صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، السيد أبو القاسم الخوئي، مدين للنشر، قم– إيران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٦. ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي، دار الأعلام، العراق – بغداد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

١٧. العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، الدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨ م، الطبعة: السادسة.

١٨. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ١٤٣١هـ.

١٩. الفتاوى الجديدة، للسيد مكارم الشيرازي، نسل جواد للطباعة والنشر، قم – إيران, ١٤٢٤ هـ.

٢٠. فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، دار البشير، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٦ م.

٢١. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢. ما وراء الفقه، السيد محمد صادق الصدر، دار الأضواء، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٢٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثامنة، القرار الثاني.

٢٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، بلا تاريخ.

٢٥. المسائل المنتخبة، فتاوى السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (r) المعروف ب(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. المعجم الوسيط، فريق من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، باب العين، مادة(اسْتعَار).

٢٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت: ١٤٠٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩–١٣٩٢هـ / ١٩٦٩–١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت.

٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٢. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا طبعة وتاريخ.

٣٣. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. نشأة الحياة والإنسان بين التطور الداروينى والتطوير الإلهي، محمد الخلاوي، دار اكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م.

٣٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦. الوراثة والإنسان(أساسيات الوراثة الطبية والبشرية)، الدكتور محمد الربيعي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٦م.

مواقع الأنترنت:

١. مقال حكم إجارة الرَحِم – الأم البديلة، مقال منشور على صفحة المجمع الفقهي العراقي، بتاريخ: ٣/٨/ ٢٠١٧م، رابط الموقع: https://www.facebook.com/alfiqhiiq/posts/.